قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٩ لسنة ١٩٦١

فى شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال المؤسسات العامة فيما عدا عمال المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن تطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والمؤممة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة بالإقليم السورى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمـــل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال المؤسسات العامة فيما عدا عمال المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦١

بفتح اعتماد إضافى لتنفيذ المشروعات العمرانية بقطاع غزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المصالح الموحدة فى الإقليمين الجنوبى والشمالى للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ القسم ٢٩ (وزارة الحربية) الفرع ١ (القوات المسلحة) الفصل ١ — الديوان العام والجيش (اعتمادات أخرى — قطاع غزة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتنفيذ المشروعات العمرانية بقطاع غزة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٢ — يعلى بحساب الأمانات ما يتبقى بدون صرف حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ من الاعتماد الإضافى المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢١ لسنه ١٩٦١

يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٦١/٦٠ القسم ٤ (وزارة التربية والتعليم) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ٥٧٤٦٢ جنيها (سبعة وخمسون ألفا وأربعمائة واثنان وستون جنيها) لإنشاء الدرجات الآتية بعد ، لينقل اليها مدرسو وموظفو المدارس الخاصة الذين يخصم بمرتباتهم على بنـــد ١١ (إعانات التعليم) بالباب الثانى وفقا للقانون الذى يصدر بالقواعد المنظمة لتعيينهم :

عدد		التكاليف السنوية جنيه
٨٣	درجة سادسة عالية فنية	١٩٩٢٠
٥٠	درجة سابعة متوسطة فنية	٨٧٠٠
١٩٤	درجة ثامنة متوسطة فنية	٢٦٧٧٢
١٥	درجة ثامنة كتابية	٢٠٧٠
٣٤٢		٥٧٤٦٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البند ١١ (إعانات) بالباب الثانى من الميزانية المذكورة (مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه من اعتماد المرتبات والمكافآت و ١٢٤٦٢ جنيه من اعتماد الإيجار والتعويض) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيه سنه ١٩٦١)

جمال عبد الناصر